

الأصل المعروف بالمبسوط

وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وإن لم يكن قصر فعليه دم .
اللمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام ولكنه
يوجب الدم والنظر لا يوجب شيئاً وإن أنزل .
وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إن كان عن نسيان أو تعمد أو في حال نوم أو بإكراه
أو بطوع إلا في الإثم